

## **وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية**

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧

### **وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٤ بتفويض وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية في الاختصاصات الواردة بالموادتين (٤٩ ، ٥٠) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٩١٨٣ المؤرخة ٢٠٠٥/٨/٢٢ :

وبناء على ما عرضه السيد رئيس قطاع الديوان العام :

### **قرر :**

**مادة أولى - تعتبر الجمعيات الأهلية الآتية ذات صفة عامة :**

**مديرية الشئون الاجتماعية بالمنيا :**

جمعية الشباب المسلمات بملوى .

**مديرية الشئون الاجتماعية بدمنياط :**

جمعية دار البر بعزبة البرج .

**مديرية الشئون الاجتماعية بالفيوم :**

١ - جمعية المسلمين الخيرية بطامية .

٢ - جمعية سيدات الفيوم لتنمية المجتمعات المحلية .

مديرية الشئون الاجتماعية بالشرقية :

المجتمعية العلمية لأبناء أبو كبير بالجامعات .

 مديرية الشئون الاجتماعية بالدقهلية :

١ - جمعية رعاية المرأة العاملة بميت غمر .

٢ - الجمعية الخيرية الإسلامية بميت غراب مركز السنبلوين .

٣ - جمعية سيدات ميت غمر .

 مادة ثانية - تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

 مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي